

وسائل الشيعة

- [279] 42 - باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شيء (29567) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال: ليس عليه شيء انما اراد اكرامه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29568) 2 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل (1) هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه. الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا الذي قبله. (29569) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي (1)
- _____ الباب 42 فيه 6 احاديث (1) الكافي 7: 462 / 12، ولم نعثر في التهذيب المطبوع على الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب. (1) التهذيب 8: 294 / 1089، والاستبصار 4: 41 / 139. (2) الكافي 7: 446 / 6، واورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) في المصدر: يطعم. (2) التهذيب 8: 292 / 1079، والاستبصار 4: 41 / 140. (3) التهذيب 8: 287 / 1057، والاستبصار 4: 40 / 138. (1) في التهذيب: ابن. (*) _____